الأمم المتحدة

A/57/532/Add.6

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2002

Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٧ (و) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد وليد **الحديد** (الأردن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال (انظر A/57/532، الفقرة ٢). وقد اتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (و) في الجلسات ٢٠ و ٤٢ و ٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.2/57/SR.20 و 42 و 44) بيان بما جرى خلال نظر اللجنة في البند الفرعي.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/57/L.19 و A/C.2/57/L.66

٢ – في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنزويلا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة'' (A/C.2/57/L.19)، فيما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/57/532 و Add.1-7.

181202 181202 02-73919 (A)
0273919

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

''**وإذ تضع في الاعتبار** سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القراران ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

''**وإذ ترحب** بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامةوخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبوجه خاص الفصلان الرابع والسابع من خطة التنفيذ،

''**وإذ تعيد تأكيد** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية،

''**وإذ تدرك** أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل،

''**وإذ تشير** إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، الموقعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، التي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

''**وإذ ترحب** باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية، الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، في أروبا، يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

''**وإذ ترحب أيضا** ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة، الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

''**وإذ تشير** إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية،

''**وإذ ترى** أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، ومعظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا والضعيفة هيكليا واقتصاديا، التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

''**وإذ تسلم** بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع إحيائي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

''**وإذ تؤكد** على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة ''إلنينيو''، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

"**وإذ تؤكد** أهمية العمل المتواصل للفريق المعني بالمناخ والكوارث الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث الطبيعية،

''**وإذ تضع في اعتبارها** شدة اعتماد معظم الاقتصادات الكاريبية على مناطقها الساحلية، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

''**وإذ تسلم** بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تنفيذ هذه العملية،

''**وإذ تعترف** بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

''**وإذ تلاحظ** مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن نفايات السفن وعن الصرف الصحي، فضلا عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

''**وإذ تحيط علما** بقراري المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(44)/RES/17 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والقرار GC(46)RES/9 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

''**وإذ تدرك** التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق والبيئة،

''**وإذ تدرك أيضا** ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على اتخاذ نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

''**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة،

''**وإذ ترحب** بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء فريق عامل من الخبراء كي يواصل المضي في تنفيذ القرار، بجملة أمور، منها إعداد تقرير فني،

''**وإذ تدرك** أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وللتراث، ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل رزقهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي،

''١ - **تعترف** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

''٢ - **تشجع** مواصلة تعزيز الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٥٤/٢٢٥،

وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعمل لجنة التنمية المستدامة، وطبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

"٣ - **تشجع أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، ومعالجة قضايا من قبيل التلوث الناتج عن مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المنطقة وتلك البيئة؛

"٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم جهود الفريق العامل التابع لرابطة دول منطقة البحر الكاريبي بغية مواصلة تنفيذ القرار ٥٥/٢٠٣، وتدعو تلك الرابطة إلى تقديم تقرير عما تحرزه من تقدم إلى الأمين العام، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤؛

"٥ - **تهيب أيضا** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لحماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا - وهي النفايات التي تشمل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة - مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك فضلا عن التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

"٦ - **تهيب كذلك** بجميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

"٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

”٨ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

”٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، أن يدعموا بنشاط النهج المذكور أعلاه؛

”١٠ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون ”مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ من البند المعنون ”البيئة والتنمية المستدامة“، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة“.

٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض جان كارا (الجمهورية التشيكية) نائب رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ”تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة“ (A/C.2/57/L.66)، قدمه استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.19.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.66 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.66، قام أصحاب مشروع القرار A/C.2/57/L.19 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.20 و A/C.2/57/L.64

٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنزويلا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (A/C.2/57/L.20) فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٥١/١٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ووثيقة الاستعراض التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين، وقراراتها و ٥٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير كذلك إلى إعلان بربادوس وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان جوهانسبرغ عن التنمية المستدامة والخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة المعقود في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتركيز الخاص المعطى للدول الجزرية الصغيرة النامية في الإعلان والخطة التنفيذية، ودعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤ لإجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ تشير** إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية عن دورته العاشرة،

”**وإذ ترحب** بإنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ تسلم** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية يمكن أن تعاني، في سياق تحديات التنمية، من مشاكل محددة ناتجة عن صغر حجمها ومواقعها النائية، وتشتتها الجغرافي، وتعرضها للكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الإيكولوجية، وعوائق النقل والاتصالات، والانعزال عن الأسواق، والتعرض للصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية، ومحدودية أسواقها الداخلية، وقلة الموارد الطبيعية، ومحدودية إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الاستيراد وسلع أساسية محدودة، ونفاد الموارد غير المتجددة، والهجرة،

”**وإذ تسلم أيضا** بالجهود الوفيرة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدراتها على المشاركة الفعالة في النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف،

”**وإذ تعيد تأكيد** أهمية مؤشر الضعف، كوسيلة لتعريف ومعالجة مظاهر ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن تحديد التحديات التي تواجه التنمية المستدامة بها،

”**وإذ تسلم** بأهمية ذلك العمل لولاية لجنة السياسات الإنمائية بشأن معايير تحديد أقل البلدان نموا، بما في ذلك تعيين أقل البلدان نموا وإخراجها من تلك الفئة من البلدان،

”**وإذ تلاحظ أيضا** الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي والحاجة إلى مواصلة المؤسسات الإقليمية والعالمية بذل الجهود على الصعيد الوطني، بوسائل شتى تشمل توفير الدعم المالي والتقني الضروري،

”**وإذ تؤكد** على الحاجة المستمرة إلى تمويل المشاريع التي عُرضت، في سياق تنفيذ برنامج العمل، في جملة اجتماعات، من بينها اجتماع ممثلي البلدان المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وكذلك مبادرات الشراكات التي عرضتها الدول الجزرية الصغيرة النامية ومنظماتها خلال انعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة،

”**وإذ تلاحظ** في هذا الصدد الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سنغافورة لاستضافة الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر القمة الذي عقده تحالف الدول الجزرية الصغيرة في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة إلى تنفيذ قوي فعال لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وللإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين لمساعدة تلك الدول في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

”٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتنفيذ برنامج العمل؛

”٤ - **تطلب** إلى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، أن تتخذ تدابير محددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ضمن برامجها؛

”٥ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا دوليا في عام ٢٠٠٤ يشمل جزءا للقمة لاستعراض تنفيذ برنامج العمل استعراضا شاملا، حسبما دعت إليه الخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وترحب بعرض حكومة موريشيوس استضافة هذا الاجتماع الدولي؛

”٦ - **تقرر أيضا** أن يركز الاستعراض الشامل، حسبما أشارت الفقرة ٥ أعلاه، على مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة بالدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق وضع خطة تنفيذ عملية الوجهة؛

”٧ - **تقرر كذلك** أن تعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية، في مناطق أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك اجتماعا تحضيريا أقاليميا لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، لإجراء استعراض لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ولتحديد واستحداث مدخلات الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاستعراض، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

”٨ - **ترحب** بالجهود الأولية التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لوضع الطرائق الوطنية والإقليمية اللازمة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وتدعو منظومة الأمم المتحدة بشكل عام، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بشكل خاص، فضلا عن مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومرفق البيئة العالمي، إلى وضع الطرائق التي تستخدم على الصعيد الدولي لتسهيل عقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه في الوقت المناسب؛

”٩ - **تقرر** أن تعمل لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية للاجتماع الدولي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وأن تضطلع بالاستعراض الشامل لبرنامج العمل وأن تنظر في خطة تنفيذه وتستكملها؛

”١٠ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الإقليمية والدولية المختصة، وكذلك المجموعات الكبيرة الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن ٢١، وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بلجنة التنمية المستدامة ولممارساتها المستقرة، إلى المشاركة بشكل كامل في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ولمتابعته متابعة فعالة وفي الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل؛

”١١ - **تدعو** كافة جميع الاجتماعات الدولية التي تهم الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية لتلك الدول، إلى تقديم المدخلات المناسبة للاستعراض الشامل ولعمليته التحضيرية؛

”١٢ - **تدعو** إلى التعزيز الفوري لوحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، لكي تساعد في إعداد الاستعراض الشامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”١٣ - **تدعو أيضا** إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين باللجان الإقليمية في الاستعراض الشامل المشار إليه أعلاه، وفي العملية التحضيرية ذاتها، بنفس صفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية لعام ١٩٩٤، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٩، لاستعراض تنفيذ برناج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”١٤ - **تحث** جميع المنظمات ذات الصلة على أن تستكمل قبل انتهاء عام ٢٠٠٤ العمل المتعلق بوضع مؤشر الضعف، مراعية الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون ”مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، في إطار البند المعنون ”البيئة والتنمية المستدامة“؛

”١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/57/L.20 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/57/L.79)، وقد جرى تصويبه بحذف الفقرة ٤ منه.

٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض جان كارا (الجمهورية التشيكية) نائب رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' (A/C.2/57/L.64)، قدمه استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.20.

٩ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، أُخطرت اللجنة بأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.2/57/L.79 ينطبق أيضا على مشروع القرار A/C.2/57/L.64.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.64 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من النرويج، وساموا (بالنيابة عن ''تحالف الدول الجزرية الصغيرة'')، وفنزويلا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وتوفالو (انظر A/C.2/57/SR.44).

١٢ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، تلا رئيس اللجنة البيان التالي:

''الآن، وبعد اعتماد القرار المتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، هناك مسألتان متصلتان بذلك أود أن أوجِّه اهتمام اللجنة إليهما وأرجو أن يضعهما أعضاء اللجنة في اعتبارهم وأن يبلغوا عواصمهم بها، وهما:

''(أ) أولا: أننا قررنا، في الفقرة ٥ من القرار، الدعوة إلى عقد اجتماع دولي في سنة ٢٠٠٤. وعلى حد فهمي، فإن خدمات المؤتمرات قد أفادت بأن جدول المؤتمرات به فراغ في أواخر آب/أغسطس وبداية أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٤ وأنه من الممكن عقد المؤتمر الدولي في ذلك الحين. وفي حدود فهمي أيضا، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تود لو عُقد الاجتماع خلال تلك الفترة ويهمها كثيرا ألا تضيع فرصة وجود هذا الفراغ في جدول المؤتمرات. ويبدو أيضا أن هناك لدى الأعضاء رغبة عامة لإيضاح مسألة توقيت الاجتماع في أقرب فرصة متاحة مستقبلا. وفي الوقت نفسه، أود أن أطلب إلى الأمانة العامة أن توجِّه نظر لجنة المؤتمرات إلى هذا الأمر؛

''(ب) ثانيا: أننا قررنا، في الفقرة ١٥ من القرار، إنشاء صندوق تبرعات بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا، على الاشتراك بشكل كامل فعال في الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية. وفي حدود فهمي، فقد أنشئ صندوق مماثل لمؤتمر بربادوس المعقود سنة ١٩٩٤ ولا يزال في

ذلك الصندوق نحو ٣٠ ٠٠٠ دولار. وإنني أفهم أيضا أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تود استخدام هذا المبلغ لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا، على الاشتراك في اجتماع سنة ٢٠٠٤ الدولي وعمليته التحضيرية. ولذلك، ستحتاج الأمانة العامة إلى الحصول على موافقة كافة المانحين المساهمين في صندوق ١٩٩٤ الأصلي. وستكتب الأمانة العامة قريبا إلى الحكومات المانحة التماسا لموافقتها على ذلك''.

١٣ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.64، قام أصحاب مشروع القرار A/C.2/57/L.20 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية[١]، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس[٢]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان[٤] ووثيقة الاستعراض[٤] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر القرار دإ - ٢/٢٢، المرفق.

”**وإذ تضع في الاعتبار** سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

”**وإذ تضع في الاعتبار أيضا** إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة تنفيذ جوهانسبرغ[٦]،

”**وإذ تلاحظ مع الاهتمام** كلا من مبادرات الشراكة التي انضمت إليها الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية وأعلنت أثناء المؤتمر،

”**وإذ تعيد تأكيد** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في البحار، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية،

”**وإذ تدرك** أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد الاختصاصات ومتعدد القطاعات،

”**وإذ تؤكد** أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري على نحو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨]،

”**وإذ تشير** إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[٩] الموقعة في كارتاخينا دي إنديا‌س، بكولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، التي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

”**وإذ ترحب** باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٠] الملحق بالاتفاقية، في أروبا، يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

---

(٥) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.03.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق

(٦) نفس المرجع، القرار الثاني، المرفق.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتوصيبان، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٠) انظر www.cep.unep.org/law.

''**وإذ ترحب أيضا** ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة[11] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

''**وإذ تشير** إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية،

''**وإذ ترى** أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا، واقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

''**وإذ تسلم** بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

''**وإذ تؤكد** على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة ''النينيو''، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

''**وإذ تؤكد** أهمية العمل المتواصل للفريق العامل المعني بالمناخ والكوارث الطبيعية الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث الطبيعية،

''**وإذ تضع في اعتبارها** شدة اعتماد معظم الاقتصادات الكاريبية على مناطقها الساحلية، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

''**وإذ تسلم** بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

---

(١١) المرجع نفسه.

”**وإذ تعترف** بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

”**وإذ تلاحظ** مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن نفايات السفن وعن الصرف الصحي، فضلا عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

”**وإذ تحيط علما** بقراري المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(44)/RES/17 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٢]، والقرار GC(46)RES/9 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٣] بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

”**وإذ تدرك** التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

”**وإذ تدرك أيضا** ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على اتخاذ نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

”**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧] ذات الصلة،

”وإذ **ترحب** بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء فريق عامل من الخبراء معني بمبادرة البحر الكاريبي من أجل المضي قدما في تنفيذ القرار ٥٥/٢٠٣ بجملة أمور، منها إعداد تقرير فني،

---

(١٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ((GC(44)RES/DEC(2000)).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC (2002)).

”**وإذ تدرك** أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وأهميته للتراث، ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

”٢ - **تعترف** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

”٣ - **تشجع** مواصلة تعزيز الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٥٤/٢٢٥، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١[٨]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[٤]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٦] وعمل لجنة التنمية المستدامة طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]؛

”٤ - **تشجع أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد، على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، وبغية معالجة قضايا من قبيل التلوث الناتج عن مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

”٥ - **تهيب** بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتهيب أيضا بالدول أن تسرع بتنفيذ برنامج العمل العالمي

---

(١٤) A/57/131.

لحماية البيئة البحرية من المصادر البرية[١٥] وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٦]؛

"٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لحماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا - وهي النفايات التي تشمل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة - مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك فضلا عن التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

"٧ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ بروتوكول اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[٩][١٠]، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

"٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم جهود فريق الخبراء العامل المعني بمبادرة البحر الكاريبي، التابع لرابطة دول منطقة البحر الكاريبي، بغية مواصلة تنفيذ القرار ٢٠٣/٥٥، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير عما تحرزه من تقدم إلى الأمين العام، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين؛

"٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

"١٠ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ برامج إدارة المصائد المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية للمصائد الكاريبية المنشأة مؤخرا؛

"١١ - **تهيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي[١٧]، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيوبحري في البحر الكاريبي ولا سيما في نظم إيكولوجية هشة مثل الشُعب المرجانية؛

---

(١٥) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٦) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع الأول.

(١٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي المتعلق بالقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

”١٢ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

”١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، أن يدعموا بنشاط النهج المذكور أعلاه؛

”١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بأي من أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون ”مواصلة تنفيذ برامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ من البند المعنون ”البيئة والتنمية المستدامة“، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.“

مشروع القرار الثاني
مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٥١/١٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ووثيقة الاستعراض التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[٤]، وقراراتها ٥٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩٨ المؤرخ ٢١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير كذلك إلى إعلان بربادوس[٢] وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]،

''**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان جوهانسبرغ عن التنمية المستدامة[٥] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٦]، والتركيز الخاص المعطى للدول الجزرية الصغيرة النامية في الإعلان وخطة التنفيذ، ودعوة الجمعية العامة للنظر في عقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤ لإجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

''**وإذ تشير** إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية عن دورته العاشرة[١٨]،

''**وإذ ترحب** بإنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على أهمية المسائل المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية داخل منظومة الأمم المتحدة،

''**وإذ تسلم** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعاني، في سياق تحديات التنمية، من مشاكل محددة ناتجة عن صغر حجمها ومواقعها النائية، وتشتتها الجغرافي، وتعرضها للكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الإيكولوجية، وعوائق النقل والاتصالات، والانعزال عن الأسواق، والتعرض للصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية، ومحدودية الأسواق الداخلية، وقلّة الموارد الطبيعية، ومحدودية إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات ومحدودية السلع الأساسية، ونفاد الموارد غير المتجددة، والهجرة،

''**وإذ تسلم أيضا** بالجهود الوفيرة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدراتها على المشاركة الفعالة في النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف،

''**وإذ تعيد تأكيد** أهمية مؤشر الضعف، كأداة لتقييم درجة ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالتالي معالجة هذا الضعف فضلا عن تحديد التحديات التي تواجه تنميتها المستدامة،

---

(١٨) TD/390.

”**وإذ تسلم** بأهمية ذلك العمل لولاية لجنة السياسات الإنمائية فيما يتعلق بمعايير تحديد أقل البلدان نموا، بما في ذلك تعيين أقل البلدان نموا وإخراجها من تلك الفئة من البلدان،

”**وإذ تلاحظ** الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وضرورة أن تواصل المؤسسات الإقليمية والعالمية استكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بوسائل شتى تشمل توفير الدعم المالي والتقني الكافي،

”**وإذ تؤكد** على الحاجة المستمرة إلى تقديم الدعم التقني والمالي للمشاريع التي عُرضت في سياق تنفيذ برنامج العمل، في جملة اجتماعات، منها اجتماع ممثلي البلدان المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٩]، وكذلك مبادرات الشراكة التي عرضتها الدول الجزرية الصغيرة النامية ومنظماتها خلال انعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة،

”**وإذ تلاحظ في هذا الصدد** الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سنغافورة لاستضافة الاجتماع الأقاليمي لتحالف الدول الجزرية الصغيرة المعقود في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ للتحضير لمؤتمر القمة،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٠]؛

”٢ - **تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة للتنفيذ الكامل الفعال لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣] وللإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[٤] من أجل مساعدة تلك الدول في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

”٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتنفيذ برنامج العمل؛

---

(١٩) انظر A/S-22/4.

(٢٠) A/57/131.

”٤ - **تطلب** إلى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، أن تتخذ تدابير محددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ضمن سياق برامجها؛

”٥ - **تقرر** أن تدعو إلى عقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤ يشمل جزء رفيع المستوى، من أجل إجراء استعراض كامل شامل لتنفيذ برنامج العمل، حسبما دعت خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢١]، وترحب بعرض حكومة موريشيوس استضافة هذا الاجتماع الدولي؛

”٦ - **تقرر أيضا** أن يستهدف الاستعراض الشامل، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه إلى الحصول من جديد على التزام سياسي من جميع البلدان، وأن يركز على التدابير العملية الواقعية اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل، بوسائل تشمل حشد الموارد والمساعدات للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”٧ - **تقرر كذلك** أن تدعو إلى عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية، في مناطق أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، فضلا عن اجتماع تحضيري أقاليمي لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية لإجراء استعراض لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتحديد واستحداث مدخلات تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية للمساهمة بها في الاستعراض السالف الذكر، مع زيادة أوجه التماسك والتكامل مع الأعمال التحضيرية الأخرى إلى أقصى حد؛

”٨ - **ترحب** بالجهود الأولية التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لوضع الطرائق الوطنية والإقليمية اللازمة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وتدعو منظومة الأمم المتحدة بشكل عام، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بشكل خاص، فضلا عن مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومرفق البيئة العالمية، إلى وضع الطرائق التي تستخدم على الصعيد الدولي لتسهيل عقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه في الوقت المناسب؛

---

(٢١) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٦١.

”٩ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تسعى، في سياق تسهيل عملية استعراض برنامج العمل، إلى الحصول على مدخلات قطرية تتسم بالإيجاز وحُسن التركيز، وتستند، في جملة أمور، إلى المواد المعدة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، من أجل التقليص إلى أدنى حد من العبء الواقع على الدول المشاركة، مع زيادة الفائدة المستمدة من المعلومات التي تم جمعها زيادة قصوى؛

”١٠ - **تدعو** لجنة التنمية المستدامة إلى أن تقوم، في دورتها الحادية عشرة، بالنظر في دورها في عملية التحضير للاستعراض الشامل لبرنامج العمل؛

”١١ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، والمجموعات الرئيسية الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن ٢١[٢٢] وفقا للنظام الداخلي لكل من لجنة التنمية المستدامة[٢٣] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٤] وكذلك ممارسات اللجنة المستقرة، إلى المشاركة بشكل كامل في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعة نتائجه متابعة فعالة وفي الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل؛

”١٢ - **تدعو** جميع الاجتماعات الدولية التي تهم الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية لتلك الدول، إلى تقديم المدخلات المناسبة للاستعراض الشامل ولعمليته التحضيرية؛

”١٣ - **تطلب إلى** الأمين العام، عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٦، أن يولي مزيدا من النظر لتعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بوسائل تشمل القيام في أقرب فرصة ممكنة بتثبيت وظيفة المستشار الأقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية الموجودة الآن لدى الوحدة، ليمكِّن الوحدة بذلك من المساعدة في إعداد الاستعراض الشامل لبرنامج العمل؛

”١٤ - **تدعو** إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين باللجان الإقليمية في الاستعراض الشامل لبرنامج العمل، وفي عملية التحضير له، وبنفس صفة المراقب التي

---

(٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني. المجموعات الرئيسية هي: النساء والشباب والسكان الأصليون وجماعاتهم؛ والمؤسسات غير الحكومية؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية؛ والمزارعون.

(٢٣) انظر النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

(٢٤) A/CONF.199/2 و Corr.1.

اشتركوا بها في المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في عام ١٩٩٤، وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٩، لاستعراض تنفيذ برناج العمل؛

''١٥ - **تقرر** أن تنشئ صندوقا للتبرعات بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا، على المشاركة بشكل كامل فعال في الاجتماع الدولي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فضلا عن مختلف العمليات التحضيرية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات الرئيسية المعتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة إلى المساهمة في هذا الصندوق؛

''١٦ - **تحث** جميع المنظمات ذات الصلة على أن تستكمل قبل انتهاء عام ٢٠٠٤ العمل المتعلق بوضع مؤشر الضعف، مراعية الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

''١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''، في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''؛

''١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.